اثر الغلط على الاثم الجنائي

Impact of error in criminal sin

أ.م.د. فراس عبد المنعم عبد الله
كلية القانون
جامعة بغداد

حيدر لطيف كاظم
طالب ماجستير
كلية القانون/ جامعة بغداد

الملخص

يتمثل اساس التجريم في قانون العقوبات في حماية الحقوق سواء كانت الحقوق متعلقة بحياة الانسان او في ماله او كانت الحقوق متعلقة بحماية الممتلكات العامة ، وبالتالي فان اي اعتداء يطال هذه الحقوق يعد جريمة . والجريمة لا تقوم الا اذا توافر ركنيها المادي والمعنوي (الاثم الجنائي) ، اذ يشترط توافر بجانب ماديات الجريمة القصد الجنائي لدى الجاني ، اي ان يتوافر لديه العلم بكافة ماديات الجريمة باعتباره احد عناصر العمد ، لكن ماذا اذا وقع الشخص بغلط اثناء ارتكاب الفعل مما ادى الى انتفاء علمه بأحد عناصر الجريمة او بجميعها ، فهل يوثر ذلك على قيام القصد الجنائي لدى الفاعل ام لا ؟ ومن هنا ظهرت اهمية تنظيم احكام الغلط والاثر المترتب عليه سواء كان ذلك بعنصر العمد او الخطأ. لان الغلط في الاثم الجنائي يدخل في صميم المسؤولية الجزائية فجاء بحثنا اثر الغلط في الاثم الجنائي من ضرورة التمييز بين اثر الغلط على العمد و الخطأ وهل يعتبر الشخص مذنب بمجرد ارتكاب الفعل دون التطرق الى بحث عنصر العلم لديه وهل هذا اللوم الذي يوجه الى الشخص يتجسد بالعلاقة النفسية بين ماديات الجريمة والجاني بصورة بحتة ام ان هذا اللوم لا يوجه بتواجد العلاقة اعلاه فقط بل يعتبر حكم تقييمي على مسلك الفاعل يشترط معه توافر الارادة الاثمة وبالتالي يشترط توافر العلم لديه لتوجيه اللوم عليه .

Abstract

The basis of criminalization hi the penal code is the protection of rights whether the rights are related to human life or its property or the rights related to the protection of public property any attack on these rights is a crime the crime does not take place unless there is a physical and moral corner In addition the criminal intent of the offender must be available to the offender ie that he has knowledge of all the crimes of the crime as one of the elements of the intention But what if the person was wrong during the commission of the act the elements of the crime or all of it does this affect the criminal intent of the perpetrator or not since the importance of organizing the provisions of error and the impact of it whether it is the element of mayors or error because the mistake of sin is

it the heart of criminal liability came our research after the mistake of criminal sin from Necessity to distinguish between the effect of error on will and error and whether a person is guilty of committing the act without addressing the element of science and whether the blame that is directed to the person is reflected in the psychological relationship between the materiality of the crime and the offender purely or that the blame not only the presence of the above relationship My evaluation of the active course requires the existence of the will to sin and therefore requires the availability of science has the possibility of blame

المقدمة

Introduction

يحتل مفهوم الغلط في الاثم الجنائي (الركن المعنوي للجريمة) اهمية كبرى في الدراسات والمسائل الجنائية فهو محور للكثير من الابحاث التي تجري حول الاثم واليه ينصرف الذهن عادة عندما يتساءل الجمهور عن مدى جدارة متهم معين بتوقيع العقاب عليه حيث يرى مناط تلك الجدارة في ثبوت انه مذنب او غير مذنب كما ان الغلط لا يكون غائباً عن ذهن المشرع عندما يضع قاعدة السلوك المعاقب على مخالفتها جنائياً ولا عن ذهن القاضي وهو بصدد تطبيق النص الجنائي على منتهكه ولا عن اذهان القائمين على الادارة العقابية عندما يشرفون على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ولا عن ذهن الشخص المعتاد عندما يصدر احكاماً بتقييم السلوك الفردي في مرحلة من المراحل السابقة ومن هنا ظهرت اهمية الموضوع ودعت الحاجة للبحث ومعالجة هذا الغموض الذي يكتنف الموضوع وهو ما جعلنا نختارهْ موضوعا لدراستنا محاولاً بذلك وضع قواعد ثابته تمثل نظرية واحدة متكاملة البنيان يهدف مضمونها الى وضع ضابط دقيق يحدد جميع الاحكام التي يخضع اليه هذا الموضوع .

اشكالية البحث

Problematic search

تكمن اشكالية البحث في تحديد الاثر المترتب على الغلط في الاثم الجنائي هل تمنع المسؤولية عن الجاني الذي وقع في الغلط نتيجة تخلف القصد الجنائي لديه وعدم اتجاه ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ؟ ام ان امتناع المسؤولية عن الجاني الذي وقع في الغلط لكون الغلط حتمياً اي من غير الممكن تجنبه مهما بذل من انتباه او عناية التي يقوم بها الشخص المتوسط في الظروف نفسها، كذلك ندرة الدراسات والابحاث التي عالجت موضوع الغلط في الاثم الجنائي .

نطاق البحث

Search scope

نتناول في بحثنا موضوع (الغلط في الاثم الجنائي) في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مع التطرق الى اراء الفقهاء في هذا الصدد وموقف القضاء العراقي منه وكذلك بعض التشريعات الاخرى.

منهج البحث

Research methodology

اتبعت في دراستي الاسلوب التحليلي التأصيلي من خلال الوقوف على النصوص الخاصة بالغلط في قانون العقوبات العراقي وتحليلها وبيان الاحكام التي يخضع لها مع عقد مقارنة مع التشريعات العربية والاجنبية .

تقسيم البحث

Split search

جاء هذا البحث مقسما على مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم الغلط مقسما على مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف الغلط لغة وتناولنا في المطلب الثاني تعريف الغلط اصطلاحا اما المبحث الثاني فجاء مقسما على مطلبين تناولنا في المطلب الاول مفهوم الاثم الجنائي وتناولنا في المطلب الثاني علاقة الغلط بالإثم الجنائي .

المبحث الاول

The first topic

مفهوم الغلط

The concept of error

أن فكرة الغلط يتسع نطاقها لتشمل جوانب متعددة فالغلط يأخذ حيزا كبيرا في نطاق الفلسفة والمنطق وهذه الفكرة تأخذ نفس الحيز في القوانين غير الجنائية لكن في مجال بحثنا ولعدم الخروج عن الموضوع فأننا سنبحث الغلط في القانون الجنائي وعلى وجه الخصوص في الاثم الجنائي لذلك ارتأينا عدم التطرق الى فكرة الغلط في نطاق الفلسفة والمنطق لعدم تعلقه بالموضوع وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

١- المطلب الأول -: تعريف الغلط لغة.

٢-المطلب الثاني -: تعريف الغلط اصطلاحا.

المطلب الأول

First requirement

تعريف الغلط في اللغة

Definition of error in language

الغلط لغة (غلط – غلطا : أخطأ وجه الصواب يقال غلط في الامر أو في الحساب أو في المنطق فهو غلطان) و أغلطة : (أوقعه في الغلط ,غالطه – مغالطة وغلاطا /أغلطة) [1] ،

(غ ل ط) – غلط في الامر من باب ضرب و (أغلطة) غيره . والعرب يقول غلط في منطقة وغلت في الحساب وبعضهم يجعلها لغتين بمعنى . و (غالطة) (مغالطة)

و (غلطة تغليطا) قال له غلطت والاغلوطة بالضم ما يغلط به من المسائل .[٢] والتغليط ان تقول له غلطت و غالطه وغلاطا [٣] . والغلط خلاف الاصابة يقال : غلط يغلط غلطا . وبينهم اغلوطة ، اي شي يغالط به بعضهم بعضا [٤]. والغلط : الغلاط : كل ما غالطت به . والغلطة المرة الواحدة . وغلطني واغلطني فغلطت غلطا[٥] .

وغلط : غلطا في الحساب والكتاب وغيرهما وقع في الغلط (او هو في الحساب خاصة بالتاء . وفيما عداه بالطاء) ، فهو غلطان وغلاط للمبالغة والكتاب المغلوط الاغلوطة والمغلطة : الكلام يغلط فيه : ما يغالط به من المسائل جمع أغاليط [٦].

المطلب الثاني

The second requirement

تعريف الغلط في الاصطلاح

Definition of error in terminology

يفيد الغلط اصطلاحا معرفة الانسان بالأمور معرفة خاطئة وغير صحيحة ومغايرة للحقيقة فيرتكب فعله على نحو يخالف الواقع والصواب[٧].

أي هو اعتقاد خاطئ يقع فيه الشخص فيرتكب فعله بناء على هذا الاعتقاد ومن هنا يتضح بأن الغلط هو يتعلق بنفسية الشخص أي هو ذو حالة ذهنية بحته لأن هذه الحالة تكون اتصالها بالجوانب وبواطن الشيء لدى الانسان لا بالشيء نفسه لأن من ينظر الى أمر معين في العالم المادي لا يعتمد في الاساس ما يعكسه له هذا الشيء الموجود في العالم الخارجي بل يتأثر بالفكرة التي تكونت في باطنه وإحساسه وشعوره وهي في الغالب تكون هذه الفكرة التي تكونت فكرة ناقصة أو مشوهة غير متكاملة يندفع معها الشخص دون علم منه بحقيقة هذه الفكرة[٨] .

كذلك فأن الغلط وفقا لهذا التعريف يكون عبارة عن فكرة عارضة تطرأ على أي شخص وفي أي ظروف وبالنسبة لأي فعل يكون مصدرها الصدفة أو نقص في الاحتياط يكون منشأها أو نقص في التفكير والملاحظة.

أما الغلط في الاباحة على الوجه الخصوص فهو أن يعتقد مرتكب الجريمة وجود السبب المادي الذي نص عليه القانون لإباحة الفعل او الاعفاء عن جزائه الجنائي حينما يكون هذا السبب لا وجود له الا في مخيلة من أرتكب الفعل[٩] .

فهنا تقوم الجريمة كاملة بكافة مادياتها وتكون عناصر المسؤولية الجنائية متكاملة ماديا فهنا كل الشروط لقيام المسؤولية متوفرة عدا القصد الجنائي لدى الجاني فأنه غير متوفر لانه ارتكب الفعل تحت اعتقاد خاطئ [١٠] ، معتقدا توافر سبب من أسباب الاباحة مثل الدفاع الشرعي او اداء الواجب ولكن في الواقع لا وجود لهذا السبب في هذه الحالة هل يعتد فقط بنفسية الفاعل وتقوم اسباب الاباحة دون النظر الى وجودها ماديا؟

أم أنها لا تقوم لأنها ذات طبيعة موضوعية من حيث يشترط لقيامها وجودها الفعلي والواقعي دون النظر لشخصية الفاعل ، هنا تثار مسألة الغلط في الاباحة ومدى تأثيره على المسؤولية الجزائية وهذا ما سنوضحه في ثنايا بحثنا هذا.

أما بخصوص موقف المشرع من فكرة الغلط في الاباحة فأن أكثر التشريعات ومنها المشرع العراقي لم يضع تعريفا محددا دقيقا للغلط في الاباحة بل نص عليه بصورة ضمنية ضمن التكلم عن أسباب الاباحة ونحن نقترح بأن من الافضل وضع تعريف في القالب التشريعي يوضح هذه المسألة بالغة الاهمية لأن هذه المسألة تدخل في صميم المسؤولية الجزائية وتؤثر في مدى قيام الجريمة من عدمها. وتتصل ايضا بفكرة القصد الجنائي الذي يعد جوهر الركن المعنوي للجريمة العمدية لذا يكون من الافضل أن ينظم المشرع الغلط في الاباحة على نطاق التشريع وبنصوص واضحة دون تركه فقط للاجتهادات الفقهية والقضائية .

المبحث الثاني

The second topic

ماهية الاثم الجنائي

The concept of criminal sin

أتضح لنا من خلال بيان مفهوم الغلط بأنه عامل نفسي يتعلق بنفسية الشخص فاذا ما تواجد يؤثر على علمه وتوجه ارادته نحو الوجهة الخاطئة بناء على الاعتقاد الخاطئ الذي وقع

به الشخص ، لذا كان من الضروري وللفائدة العلمية بحث اثر الغلط على الاثم الجنائي والى أي مدى يصل التأثير عليه من قبل الغلط هل يصل الى درجة يعدم فيها الركن المعنوي للجريمة أم يقلل فقط من مدى درجة العلم والارادة في ارتكاب السلوك الاجرامي وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

١-المطلب الاول -: مفهوم الاثم الجنائي

٢- المطلب الثاني -: علاقة الغلط بالإثم الجنائي.

المطلب الاول

First requirement

مفهوم الاثم الجنائي

The concept of criminal sin

يختلف مفهوم الاثم الجنائي تبعا للزاوية التي ينظر اليه من خلالها فهناك من يقول بأنه ذو طابع نفسي بحت يتجسد في العلاقة بين مرتكب الجريمة وماديات الجريمة ، هذا المفهوم أخذت به النظرية النفسية وهناك من يرى بأن الاثم الجنائي ذو طابع معياري أو حكم تقيمي على مسلك الفاعل وهذا المفهوم اخذت به النظرية المعيارية.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الاول تعريف الاثم الجنائي ونتناول في الثاني ذاتية الاثم الجنائي .

الفرع الاول

First branch

تعريف الاثم الجنائي

Definition of criminal sin

الاثم : هو الذنب . وأيضا أن تفعل ما لا يحل لك. يقال تأثم الرجل أي تاب من الاثم واستغفر منه ,أثم فلان , بالكسر يأثم اثما ومأثما أي وقع في الاثم فهو أثم واثيم وأثوم[١١] . وفي القرآن الكريم بشأن الاثم قوله تعالى : (وذروا ظاهر الاثم وباطنه أن الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون)[١٢] . وقوله تعالى : (يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا كثير من الظن أن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله أنه تواب رحيم) [١٣] .

, والآثام جزاء الاثم وفي التنزيل العزيز : يلق أثاماً[١٤] . اراد مجازاة الآثام يعني العقوبة . والآثام : عقوبة الاثم ، اي عقوبة مجازاة العقوق [١٥] .

والاثم في نطاق الدراسات القانونية الجنائية فأنه يعتبر جوهر الركن المعنوي للجريمة من حيث اشتراطه كشرط لقيام الجريمة , فالجريمة لم تعد مجرد ماديات يعاقب من ارتكبها دون النظر الى نفسية مرتكبها بل يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين هذه الماديات وبين مرتكب الجريمة ويجب أن يتوافر لديه عنصرين اللذان يمثلان هذه العلاقة النفسية بين الجاني وبين ماديات الجريمة والتي تكون محل لوم بالنسبة للجاني من قبل المجتمع وهذه العناصر هي العلم والارادة .

فيجب أن يعلم الجاني بكافة العناصر التي يشترط القانون العلم بها لقيام الجريمة فأن ذلك يكون سبب في هدم الركن المعنوي أن تخلف العلم بأحد تلك العناصر ، كذلك يجب أن تتجه أرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المكون للجريمة والذي يمثل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون[١٦]، كذلك يمثل اعتداء على القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع والمحمية من قبل قانون العقوبات فالقانون الجنائي يفرض المسؤولية على الجاني على اساس الخطأ فقط سواء كان بصورة العمد وهي الصورة الاشد للركن المعنوي أو بصورة خطأ غير عمدي .

فلا مسؤولية على شخص دون أن يصدر منه خطأ وعلى هذا الاساس فاذا أنتفى الخطأ أنتفت المسؤولية الجنائية على الجاني[١٧].

بعد زوال الصبغة الموضوعية للمسؤولية الجنائية وارتباطها بالضرر دون النظر الى ارادة مرتكبها ودون التطرق لمفهوم الاثم وعندما اخذت فكرة الركن المعنوي تأخذ مكانها في القانون الجنائي أصبحت هناك أهمية واضحة للإثم الجنائي لكون الاثم يمثل الركن المعنوي للجريمة أذ أخذ الفقه الجنائي يجمع بأن الاثم يعبر عن اللوم الذي يوجهه المجتمع للجاني الذي ارتكب السلوك المجرم ويشتمل ذلك اللوم بأن المجتمع عندما يلوم الجاني على ارتكابه الجريمة لعدم مبالاته بالقيمة الاجتماعية التي يضفي عليه القانون حمايته عن طريق قانون العقوبات أو يلومه لاعتدائه عمدا على تلك القيمة الاجتماعية ففي الحالتين فأن اللوم هنا يكون مبرراً لاحتقار الجاني القيمة الاجتماعية السائدة في المجتمع[١٨] .ومن خلال الآراء المتقدمة لفكرة الاثم ظهرت هناك تعريفات تحلل مفهوم الاثم الجنائي وهما النظرية النفسية والنظرية المعيارية .

أولا -: النظرية النفسية -: الاثم الجنائي وفقا لهذه النظرية هو عبارة عن مسلك نفسي بحت أتخذه الجاني تجاه الفعل المكون للجريمة التي أقترفها أو هو يمثل علاقة نفسية بين الفاعل وبين ماديات الجريمة التي أرتكبها . [١٩] وتتخذ هذه العلاقة بين الجاني وبين ماديات الجريمة صورتين هما القصد الجنائي (العمد) والخطأ غير العمدي أذ تمثل الصورة الاولى الجانب الاشد والاكثر كثافة للإثم الجنائي . ويعرف القصد بأنه اتجاه أرادة الشخص نحو اقتراف الفعل المكون للجريمة مع ارادة تحقق نتيجتها وفقا للصورة التي يتطلبها القانون[٢٠] .

وعرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات حيث نصت على ان (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى) ، والقصد الجرمي وفق هذا المعنى فهو يتطلب عنصرين لقيامه هما العلم والارادة حين يتطلب العلم من قبل الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة والارادة نحو أرتكاب السلوك المكون للجريمة من أجل قيام القصد العام المتطلب لقيام المسؤولية الجزائية والصورة الثانية للاثم وفق هذه النظرية هي الخطأ غير العمدي .

في هذه الصورة أيضا يشترط توفر العلم والارادة نحو الفعل فقط دون النتيجة أي تختلف في مدى أتجاه العلم والارادة نحو ماديات الجريمة في العمد يتجهان نحو الفعل والنتيجة عكس الخطأ فيكون اتجاههما نحو الفعل فقط . [٢١] وقد حاولت هذه النظرية أن تضع القصد الجنائي والخطأ اللذان يمثلان صورتا الاثم الجنائي في موقف واحد الا أنها لم تفلح في ذلك وكان الجانب الاكثر عرضة للنقد هو الخطأ الواعي لأن الجاني في الخطأ الواعي يكون غير متأكد من حصول

النتيجة ويعتقد حدوث النتيجة لكن لا يتخذ احتياطات تحول دون حدوث النتيجة فتحدث النتيجة تبعا لذلك.

كذلك في الخطأ غير الواعي فأن الجاني لا يعتقد بأن النتيجة اتجهت كأثر لفعله أي يكون في اعتقاد خاطئ بأن النتيجة لا تتحقق الا أنها تتحقق بسبب هذا الاعتقاد الخاطئ ، اما القصد فأن الجاني فيه يكون على نحو يقيني متأكد بحدوث النتيجة كأثر لفعله ، ولكن تظهر في بعض الاحيان صعوبة الفصل بين القصد الاحتمالي وبين الخطأ الواعي من الناحية العملية.

لأن كلاهما غير متأكد على نحو يقيني بحدوث النتيجة كأثر لفعله بل يتوقع حدوث النتيجة كأثر ممكن لفعله والاختلاف بينهما في مدى تقبل الشخص للنتيجة التي يتوقعها فاذا كان يقبل بالمخاطرة بحدوث النتيجة كنا أمام قصد احتمالي وهو من هذه الناحية مساويا للقصد المباشر.[٢٢] أما أن لم يكن يقبل بها كأثر ممكن لفعله ولا يقبل بحدوثها لكن لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع حدوثها كنا أمام خطأ غير عمدي.

فصورتا الاثم وفق هذه النظرية كلاهما يمثلان جانب من الاعتداء على القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وهي تكون الأكثر وعيا في العمد عن غير العمد حيث تعكس هاتان الصورتان حكما ضروريا تجاه القيم الاجتماعية[٢٣] .

ورغم ما تحمله هذه النظرية من طابع أنساني فأنها تعجز عن التعبير عن الحقائق القانونية لأن الاثم وفق هذه النظرية مجرد طابع أو عامل نفسي ، وهي بهذا تتجاهل مبدأ التوازن اللازم بين المجتمع والفرد الذي ينادي به القانون الجنائي لأن أرجاع الاثم الجنائي الى الفرد يكون ذات صبغة فردية ويتجاهل تبعا لذلك الصبغة الاجتماعية لقانون العقوبات ، وبما أن الاثم في أطار تقييم سلوك الفرد يتمثل باللامبالاة أو العداء الصريح للقيمة الاجتماعية .

فأنه يخالف التكييف القانوني السليم الذي يكيف الحكم بتوفر الاثم بالاستناد الى الطابع الاجتماعي للجريمة في حالة اللامبالاة تجاه القيم الاجتماعية ، فهنا اللوم يوجه الى الشخص بوصفه مواطنا وليس فردا معينا بالذات وعليه أن يدفع ثمن معين لقاء فعله .

أما في حالة الاعتداء الصريح على القيم الاجتماعية فأن اللوم الذي يوجه الى الشخص يكون بوصفه فردا أي يكون التركيز عليه فقط ويعبر هذا اللوم عن المظهر النفسي للجريمة عكس الحالة الأولى فأن اللوم الذي يوجه الى الشخص يعبر عن المظهر الاجتماعي للجريمة[٢٤].

فاذا كان العمد يختلف في الجوهر عن غير العمد فلا يصلح وضعهما في قالب واحد . وهذا من أكثر أوجه الانتقاد التي وجهت الى هذه النظرية حيث كانت ثمرة الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية ظهور نظرية جديدة لمفهوم الاثم الجنائي وهي النظرية المعيارية.

كذلك من النقد الذي وجه الى هذه النظرية هو أنكار الطابع النفسي البحت للإثم الجنائي لأنه في حالات كثيرة تظهر العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة ، لكن لا يمكننا القول بأن الشخص أثم [٢٥] .

مثل المكره والمجنون وصغير السن اذ يمكن لهؤلاء أن يرتكبوا الجريمة لكن في الوقت نفسه لا يمكن الجزم بوجود الاثم لديهم ، ومع ذلك فأنهم يخضعون للجزاء القانوني سواء كان عقوبة أو تدبير تبعا لحالة الشخص لأن ما يهم المشرع القصد بمظهره القانوني وليس النفسي البحت ، لأن المسؤولية تظهر وتقوم فقط في حالة وجود القصد بمظهره القانوني واذا قلنا بغير ذلك فأننا نوجب المسؤولية عن أفعال نجد ان القانون نفسه قد رفع عنها المسؤولية مثل أسباب الاباحة (الدفاع الشرعي واداء الواجب واستعمال الحق) ، كذلك موانع المسؤولية مثل (الاكراه والضرورة) ، لأن في هذه الحالات وفقا لهذه النظرية فأن الاثم الجنائي قد توفر لدى الجاني لأن العلاقة النفسية موجودة في الحالات السابقة ، أذن الاثم الجنائي موجود وفق هذه النظرية لأنها تعتمد على الجانب النفسي فقط ، وبالتالي فأننا نقر بقيام المسؤولية في الحالات السابقة مع أنها تتناقض مع أحكام القانون الجنائي الوضعي [٢٦] .

كذلك من النقد الذي وجه الى هذه النظرية أنه في حالة حصر الاثم الجنائي في نطاق العلاقة النفسية فأن هذا يكون مجرد عنصر واقعي وليس حكما باللوم لأن ما يميز فعل خاطئ عن فعل غير خاطئ هو مدى جدارة الفعل باللوم .

فأذا أمكننا توجيه اللوم الى الفعل الاول – الخاطئ فأننا لا يمكننا ذلك الى الفعل الثاني – غير الخاطئ أما وفق هذه النظرية التي أقرت بأن الاثم علاقة نفسية يمكننا توجيه اللوم الى الفعل الخاطئ وغير الخاطئ وهذا يخالف النظام القانوني الحديث الذي لم يعد الاثم متوفرا من عدمه أستنادا للعلاقة النفسية فهذا التعبير لمفهوم الاثم أصبح قاصرا لأن المفهوم الحديث للإثم هو مدى جدارة الفعل المرتكب من قبل الفاعل باللوم وبموجب ذلك فأننا نستخلص بأن الاثم هو تقييم وليس مجرد حالة نفسية.

ثانيا -: النظرية المعيارية -: ترى هذه النظرية بأن القانون الجنائي هو الوسيلة التي يتوسل بها المشرع لحماية القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع وهو الذي يقرر مدى جدارة قيمة معينة بحماية القانون تبعا لما تقرره تلك القيمة من مصلحة لفرد معين أو مجموعة أفراد ، لذا فأن أي مساس بهذه القيم الاجتماعية يجب توجيه لوم الى مرتكب الجريمة وفرض عقاب عليه وعلى هذا الاساس فأن الاثم الجنائي ليس مجرد علاقة نفسية تربط الفاعل بماديات الجريمة بل هو حكم تقييمي أو تقييم يوجه الى مسلك الفاعل الذي أتخذه والذي بموجبه قد مس بالقيم الاجتماعية التي أسبغ القانون عليها حمايته [٢٧] . وبموجب ذلك فلا يصدر حكم باللوم يقتصر على مجرد توفر العلاقة النفسية بين الفاعل وماديات الجريمة بل يجب التحقق من ظروف أخرى التي تكون الفعل في ظلها والتأكد من وجود الارادة الاثمة ، أي يجب أن تكون الارادة أثمة وقت أرتكاب الفعل فليس كل أرادة تتجه لارتكاب فعل تعتبر أثمة ، فكثير من الافعال تكون مباحة بموجب قواعد قانون العقوبات أو تكون غير معاقب عليها لوجود مانع من موانع المسؤولية مثل الاكراه والضرورة أو توفر غلط لدى الجاني وكان هذا الغلط جوهري. [٢٨]

كذلك يجب أن تكون الارادة واعية ومعتبرة وحرة حين ارتكاب الفعل لقيام المسؤولية. أما اذا لم تتواجد هذه الظروف فأنه لا يمكن القول بوجود الاثم حتى لو كانت هناك علاقة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة وعليه فأن الاثم أصبح ذا طابع معياري أو قاعدي .

ويعرف الاثم وفق هذه النظرية بأنه حكم باللوم أو المؤاخذة ينصب على مسلك أرادي للفاعل مخالف للقاعدة القانونية وصادر من شخص تتوافر فيه شروط المسؤولية الجزائية . [٢٩]

ومن النقد الذي وجه الى هذه النظرية هو أن التقييم الذي ينطق به القاضي تجاه الجاني لا يعبر عن حقيقة الاثم لأن التقييم في هذه الحالة يكون من الخارج دون التعمق في شخصية الجاني ومعرفة مدى توفر الاثم لديه من عدمه ، اذ أن هذه النظرية قد أهملت العامل الداخلي (النفسي) وركزت فقط على العامل الخارجي وهو ما حصل بمفهوم الاثم عند صدور حكم بالتقييم على الجاني (٣٠) .

يتضح مما سبق بأن النظرية المعيارية تتشابه من حيث الغلو و التطرف بمضمونها مع النظرية النفسية لأن كلاهما نأخذ بجانب واحد للأثم دون التطرق للجانب الآخر .

ثالثا -: النظرية المعيارية المختلطة -: هذه النظرية لم تأت بمفهوم جديد للإثم الجنائي بل حاولت التوفيق بين النظرية النفسية والنظرية المعيارية اذ يكون الاثم الجنائي وفق هذه النظرية هو

عبارة عن علاقة نفسية بالإضافة الى حكم تقييمي ، فهذه النظرية اخذت الجانب النفسي من النظرية النفسية والجانب المعياري من النظرية المعيارية .

وهذه النظرية هي الاقرب الى الصواب ونحن نؤيدها لأنها من اكثر النظريات التي عبرت عن مفهوم الاثم الجنائي حيث أخذت هذه النظرية بالطابع المزدوج للإثم والذي يحول دون ضياع التحليل المعياري للإثم .

كذلك يحول دون ضياع التحليل النفسي للإثم . كذلك هذه النظرية تتفق مع متطلبات السياسة الجزائية الحديثة في تحديد الاثم الجنائي حيث يعتمد الاتجاه الحديث للسياسة الجزائية على الجانبين الداخلي والخارجي في تحديد مفهوم الاثم الجنائي دون الركون الى جانب واحد وترك الآخر وهذا يعالج الحالات التي يمتنع القانون فيها من انزال المسؤولية في بعض الاحيان لعدم أمكان توجيه اللوم الى الفاعل بالرغم من توافر العلاقة النفسية مثل أسباب الاباحة وموانع المسؤولية ، فلو أخذنا بجانب واحد دون الآخر يتعارض ذلك مع أحكام القانون الجنائي.

الفرع الثاني (Section II)

تمييز الاثم الجنائي عن الاثم الاجرامي والاثم الاخلاقي

Distinguish criminal sin from moral sin and criminal sin

يختلف الاثم الجنائي والذي يحدد القانون عناصره عن كل من الاثم الاجرامي والاخلاقي من حيث سعة نطاق كل منهما وهذا ما سنبحثه في هذا الفرع.

أولا -: تمييز الاثم الجنائي عن الاثم الاجرامي -: بعد أن تبين لنا أن الاثم الجنائي يتوافر أذا توافرت ثلاثة عناصر هي الادراك والعقلية غير الاجتماعية والارادة الآثمة فالإدراك هو العلم بكافة عناصر الجريمة التي يتطلب القانون العلم بها والعقلية اللاجتماعية تمثل الاعتداء الصريح أو اللامبالاة بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع والارادة الاثمة.

أي يجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل الفاعل عن ارادة واعية وحرة ومدركة ويختلف العلم والارادة في القصد عن الخطأ ففي الاخير يكونان قاصران على الفعل دون النتيجة أما في القصد فأنهما يمثلان الفعل والنتيجة [٣١] .

هذا المفهوم القانوني للإثم أما المفهوم الاجرامي للإثم فأنه العملية النفسية للانتقال الى طور التنفيذ [٣٢] وفي ضوء هذا التعريف فأن الاثم الجنائي يتميز بالقصور بالمقارنة مع الاثم الاجرامي أذ يكون الاخير أوسع نطاقا عن الاثم القانوني لأنه لا يتقيد بتوفر عناصر مثل العلم والارادة لأنه في بعض الحالات يمكن أن تتوفر هذه العناصر دون القول بأن الشخص مذنب أو أثم[٣٣] ومن ناحية أخرى فأن الاثم بالمفهوم القانوني لا يتطابق دائما مع مفهوم الخطأ لأن هناك الكثير من الاشخاص الذين ارتكبوا أخطاء يعاقب عليها القانون دون أن يشعروا بالإثم.

كذلك يتميز الاثم بالمفهوم القانوني عن المفهوم الاجرامي للإثم بسرعة الحكم عليه على الجاني دون تفحص دقيق وأجراء دراسات نفسية معمقة على الجاني ومناقشته الظروف والدوافع التي أدت به الى ارتكاب الفعل ، بل يكون الحكم عليه خلال مدة قصيرة لا تصلح لبناء مثل هذا الحكم بالغ الخطورة لأنه في كثير من الاحيان يصدر مثل هذا الحكم خلال الفترة القصيرة للمحاكمة وهذه الفترة غير كافية لإصدار مثل هكذا حكم .

لكن في الحقيقة هذا الاختلاف بين المفهوم الجنائي والمفهوم الاجرامي للاثم هي مبررة لأنها ناتجة من اختلاف طبيعة ووظائف كل من قانون العقوبات وعلم الاجرام فوظيفة قانون العقوبات لا تسمح بتوسيع مفهوم الاثم لأن هذا القانون معني بحماية القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع ومن أجل توفير أقصى درجات تلك الحماية فأنه مجبر على تحديد مفهوم الاثم الجنائي بتوفر عناصره دون التعمق أكثر من ذلك في نفسية الشخص والا أصبح من الصعب تطبيق قانون العقوبات وفرض العقاب تبعا لذلك وتحقيق أغراضه في حماية القيم الاجتماعية . أما علم الاجرام فأن وظيفته هي دراسة أسباب الجريمة وطرق معالجتها لذا يكون من الضروري دراسة نفسية الجاني بصورة معمقة أكثر من القانون ويكون مفهوم الاثم تبعا لذلك أكثر تعمقا وليس سطحيا وفقا لما يتلائم مع طبيعة عمل علم الاجرام . كذلك فأن علم الاجرام يكون من العلوم المساعدة لقانون العقوبات في كثير من الحالات لأنه يكشف له عن أسباب ارتكاب الجريمة . وبناء عليه فأن مفهوم الاثم يختلف تبعا للمجال الذي يقع في ظله.

ثانيا -: تمييز الاثم الجنائي عن الاثم الاخلاقي -: يمكن تمييز الاثم الجنائي عن الاثم الاخلاقي من خلال النظر للقانون وقواعد الاخلاق بصفة مجردة وعامة ، لأن قواعد الاخلاق ذات نطاق أوسع من القواعد القانونية فكثير من الافعال المخالفة للقواعد الاخلاقية لا يعاقب عليها القانون الجنائي لأن دائرة الاخلاق أوسع بكثير من دائرة القانون ، كذلك فأن القانون أكثر حده وقساوة من قواعد الاخلاق في مواجهة الافعال التي تمثل اعتداء على القيم التي يحميها لأنه يهدف بذلك

الى حماية حقوق الافراد وحرياتهم داخل المجتمع[٣٤] ، ومن هذه الناحية يختلف الاثم الجنائي عن الاثم الاخلاقي على انه يوجد هناك تشابه بين المفهومين ففي نطاق المسؤولية الجزائية كثيرا ما يتطابق اللوم القانوني مع اللوم الاخلاقي خاصة بعقابه على جرائم خطيرة مخالفة لقواعد قانونية وأخلاقية.

كذلك فأن المشرع الجنائي وهو بصدد وضع قواعد التجريم والعقاب يتصدى في الكثير من الحالات للأفعال المخالفة للقواعد الاخلاقية التي تبرر توجيه اللوم الاخلاقي على مرتكبيها من أجل تجريم تلك الافعال التي تمثل اعتداء على مصلحة معينة [٣٥] .

ومن هنا يتضح لنا بأن الاثم الاخلاقي هو أوسع بكثير من الاثم الجنائي وهذا نابع عن طبيعة قواعد الاخلاق نفسها ومن طبيعة قواعد القانون لأن القانون بقواعده لا يستطيع شمول جميع الافعال المخالفة للقواعد الاخلاقية والا أدى ذلك الى تقييد الحريات والتعدي على الحقوق بشكل صريح. [٣٦]

و يجعل من ذلك تطبيق القانون أمراً بالغ الصعوبة ويجعل من الصعب تحقيق أغراضه لأن الكثير من الافعال التي تكون مخالفة لقواعد الاخلاق لا ترتقي لأن تطويها نصوص قانونية وترفع عنها صفة الاباحة.

المطلب الثاني

The second requirement

علاقة الغلط بالإثم الجنائي

The relationship of mistake to criminal sin

قد يقع شخص عند أتيان فعل مكون لجريمة معينة في غلط سواء كان ذلك بشخصية المجنى عليه أو غلط في القانون أو غلط في موضوع الحق أو غلط في خطورة الفعل المرتكب فهل ذلك يؤثر على وجود الاثم الجنائي من عدمه ؟ أم يبقى الاثم وترفع المسؤولية فقط عن الجاني أو العكس؟ . وعليه فاننا سنقوم بتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول مدى تأثير الغلط في القصد ونتناول في الثاني مدى تأثير الغلط في الخطأ وكالاتي :

الفرع الاول

First branch

مدى تأثير الغلط في القصد

The extent of the error in the intention

في ضوء تعريف الغلط يتضح بأنه ذو طبيعة نفسية يتعلق بنفس الجاني وينسب الغلط مباشرة الى الركن المعنوي وفي صورة أدق الى عنصر العلم في القصد الجنائي ، فاذا كان القصد يتطلب وجود علم وإرادة لقيام الجريمة فان توافر الغلط من شانه نفي العلم لدى الشخص وينتفي بموجبه القصد لأن الغلط يمثل الوجه السلبي للعلم[٣٧] .

أي حين يوجد غلط ، فأن العلم الحقيقي ينتفي لأن العلم هو نقيض المعرفة ، لكن يختلف تأثير الغلط على القصد الجنائي من حيث نوع الظرف الذي حصل فيه الغلط من قبل الجاني فهناك عناصر لا يتطلب القانون العلم بها عند ارتكاب الجريمة فهذه العناصر لا تتأثر بوجود غلط وقع به الشخص ام لا وهو ما يطلق عليه بالغلط غير الجوهري ، مثل الغلط في شروط العقاب والغلط في القانون ، والغلط في الاهلية ، وهناك من العناصر يتطلب القانون العلم عند ارتكاب الجريمة فاذا وقع غلط على تلك العناصر انتفى العلم وينتفي بعد ذلك القصد الجنائي لدى الشخص [٣٨] . ومن هذه العناصر الغلط في موضوع الحق والغلط في خطورة الفعل والغلط في الزمان والمكان اذا كان القانون يشترط العلم بالزمان والمكان لقيام الجريمة[٣٩].

ويعتمد تأثير الغلط على القصد بأهمية العناصر التي وقع بها الغلط وبنوع الغلط هل كان جوهرياً أم غير جوهري ؟ فاذا كان الغلط واقع على عناصر يتطلب القانون العلم بها يعد ذلك غلطاً جوهريا ، وبالتالي يكون سبب في أمتناع المسؤولية لانعدام القصد الجنائي لدى الشخص . أما اذا وقع الغلط على عناصر لا يتطلب القانون العلم بها فأنه يكون غير جوهري وبالتالي لا يمنع المسؤولية عن الجاني لتوافر القصد لديه .

الفرع الثاني

Section II

مدى تأثير الغلط على الخطأ

The extent of the error on error

يمثل الخطأ الصورة الثانية للاثم الجنائي وهو يكون أقل حده وأقل كثافة عن صورة القصد ويطلق على الجرائم التي يتوافر فيها خطأ بالجرائم غير العمدية ، وأن الاصل بالتجريم أن المشرع يتطلب وجود القصد لوقوع المسؤولية ولكن أستثناء فأنه يعاقب على الخطأ غير العمدي تبعا لأهمية الحق المعتدى عليه . فأذا أراد المشرع توسيع نطاق الحماية لديه على هذه الحقوق المهمة مثل الاعتداء على حق الانسان في الحياة أو الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي في هذه الحقوق المهمة نجد ان المشرع يوسع دائرة العقاب فيعاقب على القصد والخطأ ويمكن ملاحظة تأثير الغلط على الخطأ من حيث طبيعة الغلط هل كان من الممكن تجنبه ، أم من غير الممكن تجنبه لأن الخطأ يختلف عن القصد من حيث مستوى العلم والارادة تجاه الفعل والنتيجة وعليه يكون من الضروري معرفة كيفية تبلور فكرة الفعل لدى الشخص من أجل معرفة توجيه الارادة لديه . فأن شابت الفكرة غلط ممكن تجنبه لا يؤثر ذلك على قيام الخطأ أما اذا أصاب تلك الفكرة غلط حتمي ومن غير الممكن تجنبه فأنه يكون سببا في زوال الخطأ ويمنع تبعا لذلك المسؤولية الجزائية فالغلط هنا يكون جوهر الخطأ(٤٠) فالأمر سيان بالنسبة لتأثير الغلط على القصد والخطأ الا انه يختلف في الخطأ من حيث مدى تجنب الغلط من عدمه فأذا كان من الممكن تجنب هذا الغلط فلا يؤثر على قيام الخطأ ، أما اذ كان من غير الممكن تجنبه فأنه يكون سبباً في زوال الخطأ وبالتالي يؤدي ذلك الى انعدام المسؤولية عليه.

والغلط في الخطأ يرد على صورتيه الخطأ البسيط والخطأ الواعي ، ففي الخطأ البسيط فانه أذ توافر فيه غلط بسيط فلا يؤثر ذلك على وجود هذا الخطأ أذ لا يتوقع الجاني في هذه الصورة وقوع النتيجة كأثر لفعله على نحو يقيني فتقع النتيجة نتيجة لاعتقاد خاطئ وقع به الشخص أما في الخطأ الواعي في هذا النوع من الخطأ فأن الجاني يتوقع النتيجة لكنه لا يعيرها اهتماما فتحدث بناء على أعتقاد خاطئ بأنها لا تحدث كأثر لسلوكه .

الخاتمة

Conclusion

في نهاية هذا البحث وبعد عرض جوانب الدراسة توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات وكالاتي :

اولا : النتائج (Results)

١-تناولنا في المبحث الاول مفهوم الغلط وبينا في المطلب الاول تعريف الغلط لغة بانه اخطا وجه الصواب يقال غلط في الامر او في المنطق فهو غلطان وتناولنا في المطلب الثاني الغلط اصطلاحا فهو معرفة الانسان بالأمور معرفة خاطئة وغير صحيحة ومغايرة للحقيقة فيرتكب فعله على نحو يخالف الواقع و الصواب.

٢-وتناولنا في المبحث الثاني مفهوم الاثم الجنائي وبينا المقصود بالإثم في نطاق الدراسات القانونية الجنائية حيث يعتبر جوهر الركن المعنوي للجريمة من حيث اشتراطه كشرط لقيام الجريمة وبحثنا علاقة الغلط بالإثم الجنائي ومدى تأثير الغلط على عنصري الاثم القصد والخطأ حيث ذهبنا الى ان وجود الغلط فأن العلم الحقيقي ينتفي لأن الغلط هو نقيض المعرفة لكن يختلف تأثير الغلط على القصد الجنائي من حيث نوع الظرف الذي حصل به الغلط من قبل الجاني فهناك عناصر لا يتطلب القانون العلم بها عند ارتكاب الجريمة فأن هذه العناصر لا تتأثر بوجود غلط بها وقع به الشخص وهو ما يطلق عليه بالغلط غير الجوهري مثل الغلط في شروط العقاب والغلط في القانون والغلط في الاهلية وهناك من العناصر يتطلب القانون العلم عند ارتكاب الجريمة فاذا ورد غلط على تلك العناصر انتفى العلم وتنتفى بعد ذلك القصد الجنائي لدى الشخص ومن هذه العناصر الغلط في موضوع الحق والغلط في خطورة الفعل والغلط في الزمان والمكان اذا كان القانون يشترط العلم بالزمان والمكان لقيام الجريمة.

وبحثنا تأثير الغلط على الخطأ حيث يرد على صورتيه الخطأ البسيط والخطأ الواعي ففي الخطأ البسيط فانه أذ توافر فيه غلط بسيط فلا يؤثر ذلك على وجود هذا الخطأ أذ في هذه الصورة لا يتوقع الجاني وقوع النتيجة كأثر لفعله على نحو يقين فتقع النتيجة نتيجة لاعتقاد خاطئ وقع به الشخص أما في الخطأ الواعي في هذا النوع من الخطأ فأن الجاني يتوقع النتيجة لكنه لا يديرها فيلاحظ فكرة حدوثها بناء على أعتقاد خاطئ بأنها لا تحدث كأثر لسلوكه وفي الحالتين مع التوقع أو بغير توقع فاذا كان الغلط حتمي فأنه ينفي الخطأ ويمنع المسؤولية تبعا لذلك أما اذا كان غير حتمي فأنه لا ينفي الخطأ وينفى المسؤولية القائمة .

ثانيا : المقترحات (Proposals)

١-من خلال الدراسة تبين لنا بأن أكثر التشريعات ومنها المشرع العراقي لم يضع تعريفا محددا دقيقا للغلط في الاباحة بل نص عليه بصورة ضمنية ضمن التكلم عن أسباب الاباحة ونحن نقترح بأن من الافضل وضع تعريف في القالب التشريعي يوضح هذه المسألة البالغة الاهمية لأن هذه المسألة تدخل في صميم المسؤولية الجزائية وتؤثر في مدى قيام الجريمة من عدمها وتتصل ايضا بفكرة القصد الجنائي الذي يعتبر جوهر الركن المعنوي للجريمة العمدية لذا يكون من الافضل وضع تعريف دقيق للغلط في محتوى التشريع دون تركه للقضاء والفقه لان الغلط يدخل في صميم المسؤولية الجزائية من خلال تأثيره على القصد الجرمي في مدى استحقاق مرتكب الفعل نتيجة وقوعه في الغلط للمسؤولية الجزائية من عدمه.

٢-كذلك نقترح على المشرع العراقي ان ينص بصورة صريحة ودقيقة على احكام الغلط وتأثيره على الاثم الجنائي (القصد والخطأ) ويحدد أي العناصر ينتفي فيها القصد بوجود الغلط وتمنع قيام المسؤولية على من وقع في الغلط ، دون ترك الامر للفقه والقضاء لأهمية هذا الموضوع ولاتصاله بالركن المعنوي للجريمة ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية .

الهوامش

Margins

١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، الجزء الاول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، السنة بلا ، ص١٠٤ .

٢. مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٩٦٧ ، ص ٤٧٨ .

٣. القاموس المحيط – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٧ ، ص ٣٩٠

٤. معجم مقاييس اللغة ، لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق ، عبد السلام محمد هارون ، الجزء الاول ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٧٩ ، ص٣٩٠ .

٥. كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي تحقيق د مهدي المخزومي ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٧ .

٦. معجم متن اللغة للعلامة الشيخ احمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، بيروت |، لبنان ، ١٩٦٠ ، ص٣١٤ .

٧. القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية ، المجلد الثالث ، الضابط المعنوي والفعل الجرمي ، يبروت ، الطبعة الثالثة ١٩٩٥ص ٣١٨ . وينظر بوجه عام في تعريف الغلط الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨، ص٨٧ . وينظر الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المنشأة العامة للمعارف ، الاسكندرية ، ص٤٤٤ . وينظر الدكتور محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة ، الطبعة العاشرة ، ١٩٨٣ص١٥٧ . وينظر الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في التشريع الجزائي ، جامعة دمشق، ١٩٧٦ ص ٣٥٠

٨. القاضي فريد الزغبي ، الضابط المعنوي والفعل الجرمي، مرجع سابق ، ص٣١١

٩. الدكتور رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والجزاء منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٦ ، ص٢٧٧

١٠. الدكتور احمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية ٠ الطبعة السادسة – ١٩٩٦ ص٣٦٧

١١. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، الجزء الاول ، دار صادر ، ٢٠٠٣ ، حرف الالف تحت –اثم ص٥٦.

١٢. سورة الانعام آية (١٢٠) .

١٣. سورة الحجرات الآية (١٢) .

١٤. لسان العرب لابن منظر ، مرجع سابق ص٥٦ .

١٥. سورة الفرقان من الآية (٦٨)

١٦. أنظر الدكتور محمود محمود مصطفى شرح القسم العام مرجع سابق ص٤١٩ . و ينظر الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد السنة ٣٤ ، العدد الثالث

، ص٦٠٥ . ولنفس المؤلف الركن المعنوي للمخالفات ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٥٩، ص٤ .

١٧. الدكتور محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٩ . وينظر الدكتور مصطفى القللي المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الاول - القاهرة - ١٩٨٤.ص٢٦ . و وينظر الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام. المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص٢٧٣.

١٨. الدكتور أحمد عوض بلال - الاثم الجنائي – دار النهضة العربية ، القاهرة ، السنة بلا ص٢٤٣ .

١٩. عمر السعيد رمضان ، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم – مرجع سابق ص٦٠٧ – ٦٠٨ .

٢٠. Eugene J . cheseney – the concepey of means Rea in the ceiminal law – journal of American institute of criminal law – vol – 29 – p – 641

٢١. يذهب البعض بأنه لا فرق بين العمد والخطأ من ناحية الجوهر ولكن الفرق يظهر في مدى اشتراط القاعدة القانونية لشروط معينة ففي العمد تشترط القاعدة القانونية من اجل قيام المسؤولية وقوع ضرر بينما في الخطأ الغير عمدي فأن القاعدة القانونية تكتفي بمجرد حصول خطر محدق بالحق المعتدى عليه ينظر في ذلك الدكتور مأمون سلامة ، الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية ،مجلة القانون والاقتصاد ،عدد خاص ١٩٨٣ ص٤٨٦

٢٢. جعل المشرع العراقي القصد الاحتمالي مساويا للقصد المباشر ينظر في ذلك المادة (٣٤) من قانون العقوبات حيث نصت (تكون الجريمة عمدية .... اذ توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فاقدم عليها قابلا المخاطرة بحدوثها) .

٢٣. أحمد عوض بلال ، الاثم الجنائي ، مرجع سابق ، ص٢٥٥ .

٢٤. مرجع سابق ص٢٥٩ .

٢٥. الدكتور عمر السعيد رمضان - مرجع سابق ص ٦١٤ .

٢٦. الدكتور مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – بيروت ١٩٨٢ – وينظر الدكتور مأمون محمد سلامة – النظرية الغائية للسلوك - المجلة الجنائية القومية – ١٩٦٩ ص١٥٠.

٢٧. عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم – مرجع سابق ص٦١٥ .

٢٨. الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق ص٤٨٥ . وينظر الدكتور مأمون محمد سلامة – الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية – مرجع سابق ، ص٤٩٥ .

٢٩. أحمد عوض بلال – الاثم الجنائي - مرجع سابق ص٢٧٣

٣٠. . مرجع سابق - ص٢٩١

٣١. يرى البعض وجود قصد خاص من خلال تطلب المشرع نية خاصة يحققها الجاني مثل جريمة السرقة حيث أشترط المشرع نية التملك فهو في هذه الحالة يشترط توافر قصد خاص بالإضافة الى القصد العام كذلك في جريمة تزوير المحررات حيث تطلب المشرع نية الغش هو قصد خاص يشترط في توفره لدى الجاني لقيام الجريمة الى جانب قيام القصد العام . والواقع أن الاخذ بهذا الرأي يمثل تجزئه تحكمية للقصد العام لأن القصد لدى الانسان هو واحد ويكون من غير المنطقي تجزئة هذا القصد أما

بخصوص تطلب المشرع نية خاصة فأن هذا يمثل أمتداد للقصد العام نابع من طبيعة الشيء المراد حمايته من قبل المشرع لأن نية التملك في السرقة هي أمتداد لشروط النموذج القانوني لجريمة السرقة التي نص عليها المشرع والقول بوجود قصدين لدى الانسان فأن ذلك يعني وجود علم وارادة خاصة بالقصد العام . علم وإرادة خاصة بالقصد الخاص وهذا الامر غير منطقي لأن في الاخير أن القصد لدى الانسان هو واحد كذلك العلم والإرادة ينظر في ذلك استاذنا الدكتور كاظم بعد الله الشمري ، محاضرات القيت على طلبة الماجستير في جامعة بغداد كلية القانون القسم الجنائي ، غير مطبوعة ، ٢٠١٤ _ ٢٠١٥ .

٣٢. أحمد عوض بلال – الاثم الجنائي – مرجع سابق ص١٩٢ .

٣٣. الدكتور يسر انور علي – الاشتباه او الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٦٧ ص ٢٣٧ . وينظر الدكتور احمد فتحي سرور – نظرية الخطورة الاجرامية – مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٤ ص ٤٩٢ .

٣٤. أحمد عوض بلال – مصدر سابق ص٢٢٠

٣٥. . مصدر سابق – ص٢٢٨

٣٦. الدكتور مأمون محمد سلامة – الاحكام العامة في المسؤولية الجنائية – مرجع سابق ص٤٧٤ .

٣٧. القاضي فريد الزغبي ، الضابط المعنوي والفعل الجرمي، مصدر سابق ص٣١٥

٣٨. الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – مرجع سابق – ص٦٢٤ .

٣٩. ان وقت ارتكاب الجريمة ومكان ارتكابها لا يمثلان اهمية في ارتكاب الجريمة من عدمه اذ يعاقب المشرع عن جريمة القتل بصرف النظر عن الوقت التي وقعت فيه او المكان التي ارتكبت فيه لا انه في بعض الاحيان يمثل عنصر الزمان والمكان اهمية خاصة في ارتكاب الجريمة اذ يمثلان خطرا كبيرا على الحق المعتدى عليه ومثال ذلك المادة (١٥٧) من قانون العقوبات العراقي اذ نصت على (يعاقب بالاعدام كل مواطن التحق باي وجه بصفوف العدو او بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق .....) ، والمادة (١٦١) من قانون العقوبات العراقي التي عاقبت بالسجن المؤبد من حرض الجند في زمن الحرب ، كذلك تطلب المشرع العراقي وقوع جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء ان ترتكب بمكان عام اذ نصت المادة (٤٠٢) على (... من تعرض لأنثى في محل عام بأقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حيائها ...) .

٤٠. الدكتور جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٤ ، ص٢٨٧ .

المصادر

Sources

بعد القران الكريم (After the koran)

اولا - مصادر اللغة والمصطلحات (language and terminology sources)

I. القاموس المحيط – لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٣٧ ، ص ٣٩٠

II. كتاب العين لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي تحقيق د مهدي المخزومي ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٣، ص ٢٨٧ .

III. لسان العرب ، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، الجزء الاول ، دار صادر ، ٢٠٠٣ ، حرف الالف تحت –اثم.

IV. مختار الصحاح للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، الطبعة الاولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان – ١٩٦٧ .

V. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومى، الجزء الاول ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر ، السنة بلا ، .

VI. معجم مقاييس اللغة – لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا – تحقيق – عبد السلام محمد هارون – الجزء الاول – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٩٧٩ .

VII. معجم متن اللغة – للعلامة الشيخ احمد رضا – دار مكتبة الحياة – لبنان – بيروت – ١٩٦٠ .

ثانيا – مصادر الكتب والبحوث (sources of books and research)

I. الدكتور أحمد عوض بلال الاثم الجنائي – دار النهضة العربية – القاهرة - السنة بلا

II. الدكتور احمد فتحي سرور – نظرية الخطورة الاجرامية – مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٤ .

III. الدكتور أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦

IV. الدكتور جلال ثروت – نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار المعارف ، الاسكندرية .١٩٦٤ ..

V. الدكتور رمسيس بهنام - النظرية العامة للقانون الجنائي – المنشاة العامة للمعارف - الاسكندرية - ١٩٧٠ .

VI. الدكتور رمسيس بهنام–المجرم والجريمة والجزاء –الاسكندرية ، منشاة المعارف ١٩٧٦.

VII. الدكتور عمر السعيد رمضان - الركن المعنوي للمخالفات – ١٩٥٩ .

VIII. الدكتور عمر السعيد رمضان - بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم - مجلة القانون والاقتصاد ، السنة 34 ، العدد الثالث ، ١٩٦٤.

IX. الدكتور فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.
X. استاذنا الدكتور كاظم عبد الله الشمري – محاضرات القيت على طلبة الماجستير في جامعة بغداد - كلية القانون - القسم الجنائي - غير مطبوعة ٢٠١٤ – ٢٠١٥ .
XI. الدكتور مأمون سلامة - الاحكام العامة للمسؤولية الجنائية -١٩٦٤ .
XII. الدكتور مأمون محمد سلامة – النظرية الغائية للسلوك ، المجلة الجنائية القومية – ١٩٦٩.
XIII. الدكتور محمد الفاضل المبادئ العامة في التشريع الجزائي جامعة دمشق ١٩٧٦.
XIV. الدكتور محمد مصطفى القللي في المسؤولية الجنائية - مطبعة جامعة فؤاد الاول - القاهرة - ١٩٨٤.
XV. الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام -مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة العاشرة - ١٩٨٤ .
XVI. الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – الطبعة الخامة ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
XVII. لدكتور محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي دار النهضة العربية . القاهرة ١٩٧٨.
XVIII. الدكتور محمود نجيب حسني - شرح قانون القسم العام – دار النهضة العربية – ١٩٧٨ .
XIX. الدكتور مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – بيروت ١٩٨٢
XX. القاضي فريد الزغبي - الموسوعة الجزائية - المجلد الثالث - الضابط المعنوي والفعل الجرمي – بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٩٥.
XXI. القاضي فريد الزغبي- الموسوعة الجزائية - المجلد الرابع - أسباب التبرير- بيروت- الطبعة الثالثة - ١٩٩٥ .
XXII. الدكتور يسر انور علي – الاشتباه او الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصري – مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – ١٩٦٧ .

ثالثا – القوانين (Laws)

I. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

رابعا – المجلات (Magazines)

I. مجلة القانون والاقتصاد للسنين (٣٤ -٤٢).
II. المجلة الجنائية القومية - ١٩٦٩
III. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية -١٩٦٧

خامسا- المصادر الاجنبية (foreign sources)

I. Eugene J . cheseney – the concepey of means Rea in the ceiminal law – journal of American institute of criminal law – vol – 29 – p – 64